محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٥٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضوية القضاة السادة
يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، محمد البدور، غصبي المعايطة

المميـــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه

المميز ضده:

وكـــيلاه المحاميـــان

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٣/٥٢٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٠/٤٠٢ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ بشقه القاضي بإعلان عدم مسؤولية الظنين عن الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن أحكام المادة ٢١٥ من قانون الجمارك قد أقامت مسؤولية الحائز عن جرم التهريب .
٢. أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن مسؤولية المميز ضده لا يتوجب لقيامها أن تكون المركبة المضبوطة مملوكة له وحيث إن المميز ضده كان حائزاً للسيارة وقت الحادث فإن مسؤوليته الجزائية والمدنية تغدوان متحققتين.

٣. أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن كافة البينات الدفاعية المقدمة من المميز ضده قد جــاءت عاجزة وقاصرة عن دحض الجرم المسند إليه .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة الجمركيـــة أحالت الظنين إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمته عـــن جـــرم تهريب مركبة نوع نيسان خلافاً للمادة ٢٠٣ من قـــانون الجمـــارك رقـــم ٢٠ لـــسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة ٣٩/ب من قانون الضريبة العامة علـــى المبيعـــات رقـــم ٦ لـــسنة ١٩٩٤ وتعديلاته سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ أصدرت محكمة الجمارك البدائيـــة قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/٢٢٢ والقاضي بإدانة الظنين بجرم التهريب الجمركي طبقـــاً للمـــادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ مـــن قـــانون الجمارك وجرم التهرب من دفع ضريبة المبيعات طبقاً للمواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٩/ب من قـــانون الضريبة العامة عل المبيعات والحكم عليه بما يلي:

lawpedia.jo

١. تغريم الظنين مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب عملاً بالمـــادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .
٢. تغريم الظنين مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من ضـــريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبـــة الأشـــد بحـــق الظنين بحيث تصبح الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم.
٣. إلزام الظنين بغرامة مقدارها (٣٦٥٠) ديناراً بواقع نصف القيمة كون مثلي الرسوم أقـــل من نصف القيمة بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك.
٤. إلزام الظنين بغرامة مقدارها (١١١٩٠) ديناراً بواقع مثلـــي ضـــريبة المبيعـــات بمثابـــة تعويض مدني للدائرة عملاً بالمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٥. مصادرة السيارة المضبوطة عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك .

لم يقبل الظنين بهذا القرار فتقدم بالاعتراض عليه لدى محكمة الجمارك البدائية وبتـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠١٠/٤٠٢ والقاضـــي بعـــدم مسؤولية الظنين عن الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية وعملاً بالمـــادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك مصادرة السيارة المضبوطة موضوع القضية.

لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار بالشق المتعلق فيه بالحكم بعدم مسؤولية المستأنف ضده وإعفائه من المسؤولية المدنية فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/٥٢٤ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن بهذا التمييـــز للأســـباب الواردة بلائحة التمييز.

<u>ورداً على أسباب التمييز :</u>

<u>وعن أسباب التمييز كافة</u> ومفادها تخطئة المحكمة مصدرة القرار بالتفاتها عن أن المـــادة ٢١٥ من قانون الجمارك أقامت مسؤولية الحائز عن جرم التهريب وأن المميز ضده كان هـــو الحائز للسيارة وقت وقوع الحادث فإن مسؤوليته الجزائية والمدنية تغدوان متحققتين وأن كافة البينات قاصرة عن دحض الجرم المسند إلى المميز ضده.

lawpedia.jo

وفي هذا نجد أن التهريب وعلى ما عرفته المادة ٢٠٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لـــسنة ١٩٩٨ وتعديلاته هو: (إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً).

وأن المادة ٢٠٥ من القانون المذكور تشرط في المسؤولية الجزائية في جـــرم التهريـــب توافر القصد.

وعليه فإن جريمة التهريب تتطلب الأركان القانونية لها وقيام الدليل على قصد التهريب.

ولما كانت البينات التي قدمتها النيابة العامة الجمركية لم يرد فيها ما يثبت قيـــام المميـــز ضده بأي فعل من الأفعال التي تشكل جرم التهريب الجمركي وأن مجرد قيادة أو حيازة مـــواد مهربة بدون ثبوت علم الحائز وعدم قيام الدليل على توافر القصد الجرمي لا يؤلف جرمـــاً ولا يستوجب عقاباً ولا يشكل أي فعل من الأفعال التي تشكل جرم التهريب الجمركي مما يستوجب الحكم بعدم مسؤولية الظنين مما أسند إليه .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفـــق وأحكـــام القانون، مما يقتضي رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٧/٢٢م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / ف ع

lawpedia.jo